فيه بله ولا يصح اصلا في نحو الاكل لانه يصير التقدير اجعل
اسم الله ماكولا ولا صحة له وما كتبت عليه هو ما في بعض
النسخ وفي بعضها اي منصوب على المفعولية بالفعل المذكور ويجوز
ان يجعل محلها منصوبا على الحالية به بنا على المشهور السابق
وعلى المفعولية بالحال المقدرة ومستعينا او مصاحبا على وجه
التبرك على مقابله وفي بعض النسخ بعد منصوب ثم ان كان
من المادة الاولى فعلى المفعولية بالفعل المذكور ومن المادة الثانية
فعلى الحالية به بنا على المشهور السابق وعلى المفعولية
بالحال المقدرة وهي مستعينا او مصاحبا على وجه التبرك
على مقابله ويجوز ان يكون في الشق الاول على ذلك ايضا
اه ومراده على هذه النسخة بالشق الاول اذا كان من المادة
الاولى وقوله على ذلك ايضا اي على الحالية به بنا على المشهور
السابق وعلى المفعولية بالحال المقدرة لكنها متقدم وحاصله
انه اذا جعل من مادة التاليف ونحوه من كل متعلق خاص فلا يصح
الا على جعل الباء للاستعانة او المصاحبة ولا يصح ان تجعل
للتعدية اي لما تقدم مرارا وعلى النسخة الاولى واما اذا قدر
من مادة الابتداء فيجوز جعل الباء للتعدية وللاستعانة والمصاحبة
اجريته على المشهور او على خلافه وهذه النسخة ظاهرة لا تحتاج
لاعتراض عليها الا انك خبير بان هذا لا يأتي الا على ان المراد
بالتعلق مطلق الارتباط لا التعلق الاصطلاحي المشار له
اولا فكلامه لا يلتئم معه ولا يجري على التعلق الاصطلاحي
الا جعل الباء للتعدية فان قلت يلزم على جعل الباء لله
للاستعانة او المصاحبة حذف لحال المبنية ولا يصح قلت
هنا

هنا قرينة ولا امتناع عندها وهي كون الباء للاستعانة او المصاحبة
هنا اي في قوله ومحل الجار والمجرور نصب وقوله فيما
يأتي اي في قوله وبتقديره اسما محلها رفع او نصب يجوز
اي تسمح بسبب اسناد ما للجزء للكل ولا يخفى ان التسمح وصف
للحاكم والحكم كذلك وصفه فاذن في كلامه مع او من طرفية
الصفة في الموصوف بان يراد من التسمح كونه متسمحا فيه
او انه لما كان يقال تسمح في حكمه صار الحكم ظرفا بهذا الاعتبار
المحكوم اي الذي حكم على محله بكذلك على طريق او من جملة
الحقيقة فالضمير في محله يعود على الـ بذلك اي ناذكر
اي الرفع والنصب حقيقة اي على طريق الحقيقة
اي الذي حكم على محله بـ بذلك على طريق او من جملة الحقيقة
اي الحقيقة العقلية هذا ان اراد بقوله يجوز اي تسمح باعتبار
ما قلنا ويجوز ان يريد بقوله يجوز اي تساهل ومسامحة غير
ناظر لذلك فيكون قوله حقيقة تعيين نفس الامر فتدبر
لكن لخ دفع به ما يتوهم من قوله اذ المحكوم لخ انه لا موجب
للحكم على مجموع الجار والمجرور بالنصب او الرفع يكون الجار
كالجزء اشار به الى الفرق بين حرف الجر وبين الهمزة والتضعيف
والتضعيف بانهما لما كانا من بنية الفعل فلم يتعلقا بشيء
بخلاف الجار وان كان كل منهما يوصل اثر الفعل للمفعول فظاهر
ان الجار لو كان جزء ما عمل الجزء والى انه كما يجوز الحكم على الجار
فقط يجوز الحكم على مجموعهما فقد اشار في هذه المقدمة الى ان
هذين الحكمين رمز اوذلك من دقايقها وسكت عن الحكم
عن المجرور فقط لانه الاصل قاله البهوتي غير انه رمز انما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)